



### مقرر

لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي و تكوين الأطر  
والبحث العلمي رقم 01.04 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1425  
(30 يونيو 2004) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة  
الوطنية لتنسيق التعليم العالي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛  
بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا  
سيما المادتين 81 و82 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2330 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)  
بتحديد تكوين وسير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكذا كفاءات تعيين أعضائها ولا  
سيما المادة 3 منه؛

قرر ما يلي:

### مادة فريدة

يصادق على النظام الداخلي للجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المرفق بهذا  
المقرر.

وحرر بالرباط في 12 جمادى الأولى 1425 ( 30 يونيو 2004 )

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
حبيب المالكي

## النظام الداخلي للجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي

### الباب الأول: مقتضيات عامة

**المادة 1:** يهدف هذا النظام الداخلي إلى وضع بين يدي أعضاء اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وثيقة تسعى إلى التنكير بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على هذه اللجنة ولاسيما ما يتعلق بتأليفها واختصاصاتها وطريقة سيرها.

**المادة 2:** يقصد بالكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام الداخلي، المعاني الواردة بعده:

- **اللجنة الوطنية:** اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛
- **النظام الداخلي:** النظام الداخلي للجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛
- **القانون رقم 01.00:** لقانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
- **المرسوم رقم 2.01.2330:** المرسوم رقم 2.01.2330 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تكوين وسير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكذا كيفية تعيين أعضائها.
- **الرئيس:** رئيس اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي .
- **المادة 3:** يطبق هذا النظام الداخلي في جميع القضايا المتعلقة باللجنة الوطنية ولا سيما فيما يتعلق بسير اجتماعاتها سواء منها الدورية أو الاستثنائية كما تسري أحكامه على جميع أعضائها سواء كانوا أعضاء بحكم القانون أو أعضاء معينين.

### الباب الثاني: تأليف اللجنة الوطنية

**المادة 4:** تتألف اللجنة الوطنية من أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.01.2330 وذلك كما يلي:

#### أ - الأعضاء بحكم القانون :

- 1- السلطة الحكومية لمكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها، رئيسا؛
- 2- السلطة الحكومية لمكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها؛
- 3- السلطة الحكومية لمكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها؛
- 4- السلطة الحكومية لمكلفة بالتعليم للتثوي أو ممثلها؛
- 5- السلطة الحكومية لمكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها؛
- 6- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو ممثله.

## ب - الأعضاء المعينون:

- 1 - خمسة رؤساء للجامعات يعينون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
  - 2 - مديران لمؤسستين للتعليم العالي غير تابعتين للجامعات يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر باقتراح من مجلس التنسيق؛
  - 3 - مديران لمؤسستين للتعليم العالي الخاص يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من لجنة تنسيق للتعليم العالي الخاص؛
  - 4 - مديران لمؤسستين للبحث إحداهما عامة والأخرى خاصة يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي؛
  - 5 - ممثل عن النقابة الوطنية الأكثر تمثيلية للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من المكتب الوطني لهذه النقابة؛
  - 6 - شخصيتان من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
- يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

**المادة 5:** يعين الأعضاء المشار إليهم في المادة 4 (ب) أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو الصفة التي عين من أجلها أو استقال من اللجنة الوطنية، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية التي عين بها بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور المقعد.

## الباب الثالث : مهام اللجنة الوطنية

**المادة 6:** تتولى اللجنة الوطنية القيام بالمهام المنصوص عليها في القانون رقم 01.00 ولا سيما في المواد 8 و13 و27 و53 و81 منه وهي كما يلي:

- إيداء الرأي في شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات المقترحة من مجالس الجامعات؛
- إيداء رأيها للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في حالة اعتراض صعوبات خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد مجلس الجامعة وفقا للكيفية القانونية المطلوبة، قبل أن تتخذ السلطة الحكومية الأتفة للذكر قرارا لممارسة السلطات الكفيلة باستعادة السير العادي للجامعة أو لمجلس الجامعة المعنيين أو هما معا؛
- إيداء رأيها:

1- للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بخصوص اعتماد الشهادات الوطنية؛

2- للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بخصوص اعتماد الشهادات الوطنية.

- إيداء الرأي في شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بناء على اقتراحات مجالس المؤسسات بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق؛
- إيداء الرأي في اعتراف الدولة بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص وذلك بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص؛
- إيداء الرأي فيما يتعلق بإحداث الجامعات، أو أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام أو الخاص؛

- تحديد معايير وآليات التصديق المتبادلة لبرامج الدراسات واعتمادها؛
- تنسيق معايير قبول الطلبة وتسجيلهم في مختلف الأسلاك وكذا معايير التقييم المستمر والامتحانات ومناقشة وقبول البحوث العلمية؛
- إحدات وإقامة شبكات معلوماتية مفيدة لهذه الأغراض؛
- النهوض بالبحث العلمي وتشجيع التفوق؛
- اقتراح نظم الدراسات والامتحانات؛
- تفعيل التضامن والتعاون المالي.

### الباب الرابع: سير اللجنة الوطنية

**المادة 7 :** تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت لضرورة إلى ذلك.

**المادة 8 :** يرأس اجتماعات اللجنة الوطنية الرئيس أو ممثله.

**المادة 9 :** تتعد اللجنة الوطنية وتتداول بصفة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني، جاز بعد استدعاء ثان عقد الاجتماع بعد ثمانية أيام على الأقل دون اعتبار شرط النصاب.

**المادة 10:** يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة الوطنية ويبلغه لأعضائها مع الدعوة للاجتماع بعشرة أيام على الأقل قبل انعقاده. ويمكن لكل عضو أن يقترح إرجاع نقطة في جدول أعمال اللجنة الوطنية وذلك قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام.

**المادة 11 :** يعقد الاجتماع بمقر وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - أو بأي مكان آخر يقع عليه الاختيار.

**المادة 12 :** تتولى مديرية التعليم العالي مهمة كتابة اللجنة الوطنية.

**المادة 13 :** تبدي اللجنة الوطنية آراءها وتتخذ قراراتها بخصوص النقاط الواردة في جدول الأعمال بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛ وإذا تسوت الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

### الباب الخامس : اللجان الفرعية الدائمة واللجان الخاصة لدراسة مسألة معينة

**المادة 14 :** تتضمن اللجنة الوطنية لأجل القيام بالمهام المنوطة بها لجانا فرعية دائمة وعقد الاقتضاء لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.

#### أ- اللجان الفرعية الدائمة

**المادة 15 :** تحدث اللجنة الوطنية داخلها اللجان الفرعية الدائمة لتالية:

- اللجنة الفرعية الدائمة المكلفة بالشؤون البيداغوجية؛
  - اللجنة الفرعية الدائمة المكلفة بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛
  - اللجنة الفرعية الدائمة المكلفة بالتعليم العالي الخاص؛
  - اللجنة الفرعية الدائمة المكلفة بالانفتاح على المحيط الاقتصادي والبحث والتنمية.
- المادة 16 :** تتكون كل لجنة فرعية دائمة من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم منسقها، ويتم اختيار هذا الأخير من قبل الرئيس من بين أعضاء اللجنة الفرعية الدائمة المعنية.

**المادة 17 :** يفتح باب الترشيح لعضوية اللجان الفرعية الدائمة في وجه أعضاء اللجنة الوطنية سواء كانوا أعضاء بحكم القانون أو أعضاء معينين وذلك خلال إحدى اجتماعات اللجنة الوطنية. ولا يجوز لأي عضو أن يترشح في أكثر من لجنتين فرعيتين دائمتين.

**المادة 18 :** يعين منسق كل لجنة فرعية دائمة في أول اجتماع لها نائبا له ومقررا من الإدارة تقترحه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ونائبا للمقرر. يتولى مقرر اللجنة أو نائبه تحرير محاضر اجتماعاتها كما يتولى تحرير تقرير نهائي بأعمال اللجنة الفرعية الدائمة الذي يتم تبليغه إلى الرئيس في دورتها الموالية أو في الأجل المحدد لها.

**المادة 19 :** تجتمع اللجان الفرعية الدائمة بصفة عادية مرتين على الأقل في السنة، وكما دعت الضرورة إلى ذلك.

**المادة 20 :** تجتمع كل لجنة فرعية دائمة بشكل صحيح بدعوة من منسقتها وبحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا تعذر توفر هذا النصاب تعقد اللجنة اجتماعها بعد خمسة أيام مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 21 :** تتم برمجة اجتماعات اللجان الفرعية الدائمة بشكل مناسب يجعلها موزعة فيما بين دورات اللجنة الوطنية.

**المادة 22 :** يتولى منسق كل لجنة فرعية دائمة تحديد جدول أعمالها. وتوجه استدعاءات الاجتماع مع جدول الأعمال إلى أعضائها من قبل المنسق بخمسة أيام على الأقل قبل انعقاده.

**المادة 23 :** تكون أعمال اللجان الفرعية الدائمة في محاضر ويوقع منسق اللجنة الفرعية الدائمة ومقررها أو عند الاقتضاء نائب المقرر على محاضر اجتماعاتها وعلى التقارير النهائية المشار إليها في المادة 18 للسافة الذكر.

**المادة 24 :** تتضمن تقارير اللجان الفرعية الدائمة ملخصا عن النقاط الواردة في جداول أعمال اجتماعاتها وكذا النتائج التي أسفرت عنها هذه الاجتماعات.

**المادة 25 :** ينتهي عمل اللجان الفرعية الدائمة ابتداء من تاريخ لنتهاء مدة تعيين أعضائها المعينين.

#### **ب - اللجان الخاصة لدراسة مسألة معينة**

**المادة 26 :** تحدث اللجنة الوطنية داخلها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة (commissions ad hoc).

**المادة 27 :** تتكون كل لجنة خاصة لدراسة مسألة معينة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم منسق ومقرر ونائب المقرر. ويتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية الذي يحدد المهام المسندة إليها وكذا المدة الزمنية المخولة لها لإنجاز عملها.

**المادة 28 :** تعقد اللجنة الخاصة لدراسة مسألة معينة اجتماعاتها داخل الأجل المحددة لها للقيام بعملها بدعوة كتابية أو شفوية من منسقتها، وتقدم فور إنجاز عملها تقريرا إلى رئيس اللجنة الوطنية. وإذا تعذر عليها ذلك يمكن لها أن تطلب تمديد المدة المحددة لها وتقدم عقب هذا التمديد تقريرا نهائيا إلى رئيس اللجنة الوطنية.

**المادة 29 :** يقوم المقرر بمساعدة نائبه بالإضافة إلى تحرير التقرير النهائي بتحرير محاضر اجتماعات اللجنة الخاصة لدراسة مسألة معينة تتضمن على الخصوص تاريخ الاجتماع وأسماء الأعضاء الحاضرين فيه ونقط جدول أعمالها وما راج فيها من مناقشات واقتراحات وما اتخذت فيها من توصيات. ويتم توقيع هذه المحاضر والتقرير النهائي من طرف منسق اللجنة والمقرر ويرفع التقرير النهائي إلى رئيس اللجنة الوطنية.

**المادة 30 :** ينتهي عمل اللجان الفرعية الخاصة بمجرد تقديم تقريرها النهائي داخل الأجل المحددة لها.

### الباب السادس: مقتضيات خاصة وختمية

- المادة 31 :** تعتبر العضوية باللجنة الوطنية شخصية باستثناء الأعضاء بحكم القانون الذي يجوز لهم تعيين ممثلين عنهم لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية.
- المادة 32 :** يجب على أعضاء اللجنة الوطنية حضور اجتماعاتها وذلك في التواريخ والأوقات والأماكن المحددة في الاستدعاءات الموجهة إليهم من قبل رئيسها.
- المادة 33 :** يجب على أعضاء اللجنة الوطنية احترام سرية ما يروج من مدلولات ونقاشات في اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية الدائمة أو اللجان الخاصة لدراسة مسائل معينة.
- المادة 34 :** تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ثم يعرض بعد ذلك على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي للموافقة عليه.
- المادة 35 :** يمكن تعديل هذا النظام الداخلي بمبادرة من الرئيس أو من ثلثي أعضاء اللجنة الوطنية وتخضع المصادقة على التعديلات لنفس المسطرة المشار إليها في المادة 34 أعلاه.
- المادة 36 :** يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

\* \* \* \* \*

\* \* \*

\*